بالترامه
الحياة استلزام العلم لها ولذا عامله صلى الله عليه وسلم معاملة الحي ه
بالترمة كما يلتزم الغايب اهله بالشهادة بالانباء والارسال
الذي اخرس عنه لاحد منعلق بافصحت الفصحا نايب فاعل
اخرس وفيه الطباق اي ان العرب قريشا وغيرهم مع كونهم ارباب
الفصاحة وفرسان البلاغة امتنعت السنتهم من النطق له صلى
الله عليه وسلم بالايمان به والشهادة له بالرسالة اليهم وشهد له
بذلك الجمادات الصم بافصح لسان وابلغ بيان فمن ذلك تسبيح
الحصا في يده ثم في يد ابي بكر ثم في يد عمر رضي الله عنهما يسبح
تسبيحهم ويسمع تسبيحه من في الحلقة رواه جماعة وهو
مشهور لكن في سنده ضعف وصح عن ابن مسعود كنا ناكل
مع النبي صلى الله عليه وسلم الطعام ونحن نسمع تسبيح الطعام
وفي سماعهم لذلك غاية الكرامة لهم ايضا وصح ايضا اني
لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل اذ ابعث اني لا عرفه
الان قيل هو الحجر الاسود وقيل هو البارز بزقاق المرفق لانه
لانه كان يمره صلى الله عليه وسلم من دار خديجة الى المسجد وعليه
اهل مكة سلفا وخلفا وصح عن علي كرم الله وجهه كنت امشي
مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فخرجنا في بعض نواحي مكة فما استقبلنا
شجر ولا حجر الا قال السلام عليك يا رسول الله وروي البزار وابو نعيم
لما استقبلني جبريل بالرسالة جعلت لا امر بحجر ولا شجر الا قال
السلام عليك يا رسول الله والبيهقي وابن ماجة انه صلى الله عليه
وسلم غطى العباس وبنيه فقال يا رب هذا عمي وصنو ابي وهولا اهل بيتي
اهل بيتي فاسترهم من النار كستري اياهم بملائي هذه فقالت
اسكفة الباب وحيطان البيت امين امين امين وصح انه صلى
الله

١٥
لحقيقة كما صرحوا به وعلى التنزل وان هذا التغاير لا يكفي هنا
فيكفي التغاير بين اللفظين الاولين فيتحقق الجناس التام فان فيهما
قلت لم لم يعد واسنه ان النفس بالنفس الى اخره قلت
لكونه كانه هنا غيرا يمنع تمام التجنيس وهو الباء الدالة على المقابلة
فتامله فان قلت لم اكتفوا في التورية بكون احدهما مجازا
لا هنا قلت لوضوح الفرق اذ مبنى التورية على قصد المعنى
البعيد والمجاز قد يكون كذلك ولا كذلك الجناس التام فلم تكف
فيه كون احدهما مجازا ومن ثم اقر بعض المحققين شرط كونهما
حقيقيين وعليه يحتمل ان يقال لا بد ان يكون كل حقيقة في الشرع
او العرف او في اللغة فلا يكفي كون احدهما حقيقة شرعية والاخر
حقيقة لغوية مثلا لان هذين كالحقيقة والمجاز وقد تقرر
انهما لا يكفيان ويحتمل ان يقال يكفي ذلك ويويده اطباقهم على
ان الاية فيها الجناس التام مع ان حقيقة الساعة لغة او عرفا
او شرعا شي واحد وانما الاختلاف من حيث المضاف مطلق الزمن
حقيقة لغوية وفي القيامة حقيقة شرعية وهذا الثاني
اقرب ومما يويد الثاني اشتراط كونهما حقيقيين انهما من لفظ
غالبا او دايما الاوله حقيقة ومجاز فلو قلنا بانه يكفي كون احدهما
مجازا لزم وجود التجنيس في غالب الالفاظ او كلها وهو بعيد جدا
وكذا ان تاخذ من قولهم ليس في القران جناس تام الا الاية مع ما
فيه من نحو النفس بالنفس الذي قال لهم الناس ان الناس قد
جمعوا الجر بالجر ونحو ذلك ان شرط الجناس التام ان لا يكون في
اللفظ قرينة ظاهرة تدل على مغايرة معنى اللفظ المتحد وهو متجه
لانه مع فهم التغاير ليس فيه تعمية اصلا ومبنى الجناس التام انما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)